

Distr.: General
3 February 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو، ٢٠١٠
جنيف، ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت

من إعداد أمانة الأونكتاد

الفصل الأول التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

يفتح باب المشاركة في المؤتمر أمام:

(أ) جميع أعضاء الأونكتاد؛

(ب) أية منظمة حكومية دولية ذات مسؤوليات فيما يتعلق بالتفاوض بشأن الاتفاقات الدولية وعقدتها وتطبيقها، وبخاصة اتفاقات السلع الأساسية.

المادة ٢

يتألف كل وفد مشارك في المؤتمر من ممثل ومن العدد الذي يقتضيه الحال من الممثلين المناوبين والمستشارين.

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأونكتاد في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن.

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتكون من خمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر بشأنها دون تأخير.

المادة ٥

يحق للممثلين المشاركة في المؤتمر بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

الفصل الثاني أعضاء المكتب

المادة ٦

ينتخب المؤتمر رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب الرئيس من بين الممثلين أو أن ينتخب رئيساً له شخصاً آخر لا يكون من بين ممثلي المشاركين.

المادة ٧

يتولى الرئيس رئاسة جلسات المؤتمر.

المادة ٨

إذا تعذر على الرئيس حضور إحدى جلسات المؤتمر أو جزء منها، يقوم نائب الرئيس مقامه.

المادة ٩

تكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس نفس سلطات وواجبات الرئيس.

المادة ١٠

إذا استقال الرئيس أو أصبح عاجزاً، ينتخب المؤتمر رئيساً جديداً للفترة المتبقية من المؤتمر. وإذا انتخب المؤتمر نائب الرئيس رئيساً بموجب هذه المادة، فعليه أن ينتخب نائباً جديداً للرئيس.

الفصل الثالث

الأمانة

المادة ١١

١- يكون الأمين العام للأونكتاد مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر. ويعين، لهذا الغرض، المدير المسؤول وأمين المؤتمر وأي موظفين آخرين قد تقتضي أعمال المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى تعيينهم. ويعمل أمين المؤتمر بهذه الصفة في كل الجلسات ويكون مسؤولاً عن إعداد جميع الترتيبات المتصلة بهذه الجلسات.

٢- تتلقى الأمانة، وترجم، وتستنسخ، وتوزع وثائق المؤتمر وتقاريره وقراراته؛ وتقوم بترجمة شفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وهي القيمة على الوثائق وعليها صونها في محفوظات الأمم المتحدة؛ وعليها، بوجه عام، أداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٢

يجوز للأمين العام للأونكتاد أو لأي موظف يسميه لهذا الغرض أن يقدم، مع مراعاة المادة ١٤، بيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

الفصل الرابع تصريف الأعمال

المادة ١٣

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بمباشرة المناقشة عند حضور ممثلين عن ثلث المشاركين في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلين عن أغلبية هؤلاء المشاركين لاتخاذ أي قرار.

المادة ١٤

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر وإدارة المناقشات فيها، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير المداولات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر خلال المناقشة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في أي مسألة أو إقبال قائمة المتكلمين أو إقبال باب المناقشة. وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسات أو رفعها أو تأجيل التداول في المسألة قيد المناقشة.

المادة ١٥

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ١٦

ليس للرئيس أو لنائب الرئيس القائم مقامه أن يدلي بصوته وعليه، إلا في حالة ما إذا كان رئيساً من غير ممثلي المشاركين، أن يسمي عضواً آخر من وفده للتصويت بدلاً منه.

المادة ١٧

مع مراعاة المادتين ١٨ و١٩، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. ولا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

المادة ١٨

يجوز إعطاء الأسبقية لرؤساء اللجان، أو اللجان الفرعية، أو الفرق العاملة بغية شرح النتائج التي تكون قد خلصت إليها لجانهم أو لجانهم الفرعية أو فرقهم العاملة.

المادة ١٩

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام النظام الداخلي. ولأي ممثل أن يطعن في ما قرره الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتناول جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٠

للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يتاح لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في أية مسألة. فإذا كانت المناقشة محدودة المدة واستنفد الممثل الوقت المخصص له، نبهه الرئيس في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٢١

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. ولكن يجوز له أن يعطي حق الرد لأي ممثل إذا استدعت ذلك كلمة أُلقيت بعد إعلانه إقفال القائمة.

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، تأجيل التداول في المسألة قيد المناقشة. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما تأييداً للاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما اعتراضاً عليه. ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يتاح للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٢٣

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب التداول في المسألة قيد المناقشة سواء أكان أم لم يكن هناك ممثل آخر أبدى رغبة في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال

باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يتاح للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٢٤

لأي ممثل أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يطرح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذي يتاح لمن اقترح تعليق الجلسة أو رفعها للكلام.

المادة ٢٥

مع مراعاة أحكام المادة ١٩، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، كما يلي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل التداول في المسألة قيد المناقشة؛
- (د) اقتراح إقفال باب التداول في المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٦

تقدم المقترحات وتعديلات المقترحات كتابة في العادة إلى أمين المؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن، رهناً بموافقة المؤتمر، بمناقشة وبحث المقترحات أو التعديلات، حتى لو لم تكن قد عممت أو لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٢٧

مع مراعاة أحكام المادة ٢٥، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه وذلك قبل إجراء التصويت على هذا المقترح.

المادة ٢٨

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد عدّل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم اقتراح سُحب على هذا النحو.

المادة ٢٩

يتلقى المؤتمر، قبل أن يتخذ قراراً أو أن يقدم توصية قد تترتب على تنفيذها آثار في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، تقريراً من الأمين العام للأونكتاد عن هذه الآثار، وينظر فيه.

المادة ٣٠

لا يجوز إعادة النظر في مقترح تم اعتماده أو رفضه، ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ويؤذن بالكلام في اقتراح إعادة النظر لمتكلمين اثنين فقط يعارضان الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

الفصل الخامس

التصويت

المادة ٣١

يكون لوفد كل عضو من أعضاء الأونكتاد مشارك في المؤتمر صوت واحد، ويتخذ المؤتمر قراراته، مع مراعاة أحكام المادة ٣٢، بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

المادة ٣٢

باستثناء القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب وتعيين أعضاء الهيئات الفرعية والمسائل الإجرائية، يعمل الرئيس، في المجرى العادي للمداولات، على التحقق من اتجاه الرأي في الاجتماع بدلاً من إجراء تصويت رسمي. فإذا لم يتمكن الرئيس من التحقق من اتجاه الرأي في الاجتماع في شأن قضية بعينها، أرجئ النظر في القضية إلى جلسة لاحقة أو أحيلت إلى إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو الفرق العاملة، ما لم يطلب وفدان يمثلان المستهلكين ووفدان يمثلان المنتجين تصويتاً رسمياً.

المادة ٣٣

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم مؤيدين أو معارضين. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٤

يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت ببناء الأسماء، ويتم التصويت على هذا النحو ما لم يقرر المؤتمر، بناء على اقتراح أحد الممثلين، أن يتم التصويت بالاقتراع السري. ويجري التصويت ببناء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الوفود في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة ٣٥

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتصل بطريقة إجراء التصويت ذاتها. وللرئيس أن يأذن للممثلين بتعليق تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يتاح لهذا التعليق.

المادة ٣٦

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت منفصل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. فإذا عترض على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة إلا للمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد على أثر ذلك للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً برمته.

المادة ٣٧

عند اقتراح تعديل مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون من المقترح الأصلي، ثم على التعديل الذي يليه في البعد، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. ولكن حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الآخر للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح

المقترح المعدل للتصويت. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح وإن كان مجرد إضافة إلى هذا المقترح أو حذف منه أو تنقيح لجزء منه.

المادة ٣٨

إذا اتصل مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت المؤتمر على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. وللمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على أي مقترح، ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

المادة ٣٩

- ١ - تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر، إذا لم يكن هناك اعتراض، اختيار مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها دون إجراء اقتراع.
- ٢ - عندما تتقرر تسمية مرشحين، لا يقدم التسمية إلا ممثل واحد فقط، وينتقل المؤتمر بعدها فوراً إلى الانتخاب.

المادة ٤٠

- ١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، لكل وفد يحق له التصويت أن يدلي بصوته لانتخاب مرشحين بعدد المناصب المراد ملؤها، وينتخب عدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب من المرشحين الحاصلين في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية. وبناء على اقتراح الرئيس، يمكن أن يُقصى من هذه الاقتراعات الإضافية المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

المادة ٤١

إذا تعادلت الأصوات في تصويت على مسألة غير انتخابية، يعتبر المقترح مرفوضاً.

الفصل السادس اللغات

المادة ٤٢

اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

المادة ٤٣

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

المادة ٤٤

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا تكفل بترتيب أمر الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر.

الفصل السابع الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٥

تكون جلسات المؤتمر العامة علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٤٦

لدى انتهاء أية جلسة سرية، يجوز إصدار بلاغ إلى الصحافة بواسطة الأمين العام للأونكتاد.

الفصل الثامن اللجان واللجان الفرعية والفرق العاملة

المادة ٤٧

يجوز، بالإضافة إلى لجنة وثائق التفويض، إنشاء أية لجان أو لجان فرعية أو فرق عاملة تستلزمها أعمال المؤتمر. ويراعى في تكوين كل لجنة أو لجنة فرعية تمثيل المستوردين والمصدرين تمثيلاً مناسباً، ويجوز أن يكون التمثيل متعادلاً عندما يبدو أن من شأن هذا الإجراء تسهيل أعمال المؤتمر.

المادة ٤٨

تنتخب كل لجنة من لجان المؤتمر وكل لجنة فرعية أعضاء مكتبها.

المادة ٤٩

يشارك رئيس اللجنة أو نائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس، في سير أعمال اللجنة بصفته هذه، دون أن يكون له حق التصويت، بل يسمى أحد أعضاء وفده للتصويت مكانه.

المادة ٥٠

يشكل حضور أغلبية ممثلي الوفود في لجنة أو لجنة فرعية النصاب القانوني.

المادة ٥١

تنطبق أحكام المواد الواردة في كل من الفصل الرابع والخامس والسادس على سير أعمال اللجان واللجان الفرعية.

الفصل التاسع المراقبون

المادة ٥٢

يجوز لممثلي الحكومات الذين تمت تسميتهم مراقبين في المؤتمر ولممثلي الوكالات المتخصصة أو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المدعوين إلى المؤتمر أن يشاركوا، بصفة مراقبين، في مداولات المؤتمر المتصلة بالمسائل التي تكتسي أهمية خاصة لهم دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يجوز لهم، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، المشاركة في مداولات أية لجنة بإمكان كافة الوفود حضورها.

الفصل العاشر التعديلات

المادة ٥٣

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر.
